

عقد منحة

مؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٩٢

مبرم فيما بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وتعمل من خلال

الهيئة القومية للإنفاق بمصر (متلقى المنحة)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ويعمل من خلال

البرنامج الأمريكى للتجارة والتنمية (تى دى بى)

يوافق تى دى بى على أن يقدم لمتلقى المنحة بموجب أحكام هذا العقد (٣٪) ثلاثة بالمائة من قيمة العقد تصل إلى ٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (المنحة) دون أن تتجاوز هذا المبلغ لتمويل خدمات التدريب للخط رقم ٢ لمترو القاهرة التى يتم تقديمها بموجب العقد رقم ٢٣/مترو الموقع فيما بين الهيئة القومية للإنفاق والمهندس الاستشارى مارسونز برنكرهوف انترناشونال انك بتاريخ ١٨/١/١٩٩٢ . ويضم المرفق رقم (١) بهذا العقد تفاصيل أغراض وأهداف وتقديرات تكلفة التدريب الذى يقدم بموجب العقد المذكور أعلاه .

كما تم الاتفاق فيما بين تى دى بى و متلقى المنحة على مايلى :

١ - التمويل بالدولار الأمريكى/ بالعملة المحلية :

التمويل الذى سيقدم بموجب المنحة يتعين استخدامه فى تمويل التكاليف بالدولار الأمريكى للخدمات المهنية والفنية وفقا لما يقتضيه نطاق الاختصاص . الأموال التى تقدم بموجب المنحة هى الأموال الوحيدة التى سيتم توفيرها لمتلقى المنحة من جانب تى دى بى لأغراض التدريب ، مالم يتفق على خلاف ذلك كآابة .

٢ - تمويل متلقى المنحة :

يجب على متلقى المنحة أن يقدم أو يعمل على أن يقدم مباشرة أو من خلال المهندس الاستشارى كافة الأموال بالإضافة إلى تلك التى تقدم بموجب المنحة والتي قد تكون

مطلوبة لتمويل بنود التدريب خلاف ما هو منصوص عليه في نطاق الاختصاص . وعلى وجه الخصوص يجب على متلقى المنحة أو مهندسها الاستشاري تقديم الأموال المطلوبة للتكاليف الإدارية الضرورية مثل الانتقالات المحلية ، المكاتب وأعمال السكرتارية المعاونة اللازمة للتدريب .

٣ - تاريخ السريان وتاريخ اتمام خدمات التدريب :

تصبح المنحة نافذة لدى توقيع العقد من جانب الطرفين . أما تاريخ إتمام خدمات التدريب ومدتها ٤ سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد أو أى تاريخ آخر يتفق عليه متلقى المنحة وبرنامج التجارة والتنمية كتابة ، هو التاريخ الذي يرى فيه الطرفان أن كافة لخدمات الممولة بموجب المنحة قد توفرت .

٤ - حظر التمويل قبل تاريخ السريان وبعد تاريخ اتمام الخدمات :

لا يجوز دفع أى أموال بموجب المنحة للخدمات التي تقدم بمقتضى أوامر أو عقود يتم إبرامها قبل تاريخ سريان المنحة باستثناء ما يتم من ذلك بموجب العقد رقم ٢٣/مرو الموقع بين الهيئة القومية للأتفاق والمهندس الاستشاري مارسونز برنكوهوف بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢ أو حسب ما يتفق عليه الأطراف كتابة على نحو يخالف ذلك .

وعلى تى دى بى ألا يصدر أو يعتمد مستندات تصرح بدفع أموال المنحة للخدمات تمت بعد تاريخ إتمام خدمات المنحة باستثناء ما يوافق عليه تى دى بى كتابة على نحو يخالف ذلك .

٥ - الاعفاء من الضرائب :

يجب ألا تستعمل أموال المنحة فى دفع أى ضرائب أو رسوم تفرض بموجب قوانين سارية فى جمهورية مصر العربية . وبالقدر الذى لا تكون فيه أى مؤسسة أو أى موظفين لأى مقاول وأى ممتلكات أو صفقات تتعلق بعقد يعول من المنحة غير معفية من ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى مكوس أخرى تفرضها القوانين السارية فى إقليم متلقى المنحة ، يدفع المقاول الذى يتم تمويله من المنحة تلك الضرائب من أموال خلاف تلك التى تقدم له بموجب المنحة ، وعلى متلقى المنحة ألا يطلب استرداد من تى دى بى مقابل تلك الضرائب أو تعريفات أو الرسوم أو المكوس الأخرى .

٦ - اجراءات الدفع :

يجوز أن يحصل متلقي المنحة على المدفوعات بموجب المنحة من أجل تكاليف الخدمات المطلوبة بموجب شروط المنحة وذلك بأن يقدم إلى تى دى بي طلبات دفع تتعلق بمثل هذه الخدمات ، ومثل هذه الطلبات تتكون مما يلي :

١ - حساب النفقات الفعلية للمهندس الاستشاري ، ويجب أن يشمل الحساب بياناً موقفاً عليه بأن المبالغ الواردة في الحساب لا تتضمن ضرائب أو رسوم تفرضها قوانين جمهورية مصر العربية ، و

٢ - بياناً من متلقي المنحة يشهد بأن الخدمات المطلوب الدفع عنها تمت بشكل مرضى وأنها تطابق شروط المنحة .

٣ - صورة من العقد الموقع توضح الخدمات المطلوب عنها الدفع يجب أن تكون مرافقة للطلب المبدئي بدفع الأموال . ويتعين الإشارة إلى البيانات المالية التالية في كافة المراسلات ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ العقد :

مخصص : ١١٢١٠٠١

خطة الموازنة DG71 - 71004 - 92 TDA 2

الترام رقم : ٢٧١٣٨٣١

تى دى بي رقم : 2321 - G-00 - 0000 - TDP

المبلغ : ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

مشروع رقم : ٠٠٦ - ٩٢

طلب الدفع يتعين إرساله بالبريد على العنوان التالي :

البرنامج الأمريكي للتجارة والتنمية .

اف ام / سى ام بي دى / دى سى بي

غرفة رقم ٧٠٠ -

٣٢٠ شارع ٢١ ، ان دبليو

واشنطن دى سى ٠٢٠٩ - ٢٠٥٢٣

٧ - الحدود الزمنية للدفع :

الدفع النهائى لأموال المنحة مقابل الخدمات المؤداة يجب أن يتم خلال ستة شهور من تاريخ إتمام الخدمات أو أى مدة أخرى يوافق عليها برنامج التجارة والتنمية ككتابة .

٨ - استخدام الناقلات الجوية الأمريكية :

النقل الجوى للأشخاص أو الممتلكات الممولة من المنحة يجب أن يتم على ناقلات تحمل علم الولايات المتحدة وفقا لقانون الطيران الأمريكى : 49 U.S.C. 1517 طالما كانت هذه الناقلات متوفرة كما هو منصوص عليه فى لوائح الحكومة الأمريكية .

٩ - المصدر والمثسا الأمريكى :

جميع الخدمات المقدمة بموجب المنحة يجب أن تكون جنسيتها ومصدرها وملشؤها الولايات المتحدة الأمريكية أو مصر . وبأى حال من الأحوال ، لا تتجاوز الخدمات التى جنسيتها ومصدرها وملشؤها فى مصر (٢٠ ٪) (عشرين بالمائة) من مبلغ المنحة المقدمة من برنامج التجارة والتنمية . ولا يدخل فى حساب نسبة العشرين بالمائة (٢٠ ٪) المغتربين الأمريكان المستخدمين فى مصر من جانب المهندس الاستشارى .

١٠ - اطلاع تى دى بى على مستندات العقد :

بناء على طلب برنامج التجارة والتنمية ، يجب على متلقى المنحة أن يقدم إلى البرنامج "تى دى بى" لأغراض الموافقة أى مواصفات أو مشارطات أو مستندات تتعلق بسابقة خبرة المقاولين ، وطلب تقديم العطاءات بشأن الخدمات التى سيتم تمويلها من المنحة .

١١ - موافقة تى دى بى على اجراءات التعاقد :

يوافق برنامج التجارة والتنمية "تى دى بى" على اختيار متلقى المنحة لشركة بارسونز برنكرهوف لإدارة برنامج التدريب وفقا لأحكام العقد الموقع بين متلقى المنحة وبارسونز برنكرهوف بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢

١٢ - موافقة تى دى بى المسبقة على العقود والمقاولين :

من المتفق عليه بين الطرفين أن تى دى بى قد احتفظ لنفسه ببعض الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر الحق فى الموافقة على شروط العقد وأى عقود من الباطن

تم بموجبه أو تعديلات يتم إدخالها عليه ، واختيار جميع المقاولين ومقاولى الباطن والمشارطات وكافة المستندات المتعلقة بأى عقد يمول من المنحة . كما يتفق الأطراف ويوافقون على أن تى دى بى إذ يحتفظ لنفسه بأى من أو بكافة حقوق الموافقة سالفة الذكر قد تصرف بصفته جهة تمويل لضمان الاستعمال الصحيح لأموال الحكومة الأمريكية ، وأن أى قرار من جانب تى دى بى لمباشرة أو الاحجام عن مباشرة حقوق الموافقة تلك يتخذه كمول فى إطار تمويل هذه المجهودات ويتعين ألا يفسر ذلك على أنه يجمّل من تى دى بى طرفاً فى هذا العقد . ويتفق أطراف هذا العقد كما يوافقون على أنه يجوز : تى دى بى من وقت لآخر مباشرة حقوق الموافقة سالفة الذكر ، أو مناقشة مسائل تتعلق بهذه الحقوق وبالمشروع مع الأطراف مجتمعين أو منفردين دون أن تتحمل بموجب ذلك أى مسئولية أو التزام إزاء الأطراف أو أى طرف منهم . وأى موافقة أو عدم موافقة من جانب تى دى بى لن تمنع متلقى المنحة أو تى دى بى من تأكيد أى حتى أو إعفاء المقاول من أى مسئولية تقع على عاتقه بشكل أو بآخر تجاه متلقى المنحة .

١٣ - بنود العقد الإلزامية :

العقود وعقود الباطن والمقاولون ومقاولو الباطن الممولين بموجب المنحة لتقديم خدمات مهنية وفنية ، وأى تعديلات لها ، بما فى ذلك أى تغييرات فى المشارطات يجب أن يوافق عليها تى دى بى كتابة قبل توقيع أو تعديل العقود أو عقود الباطن . وجميع مثل هذه العقود وعقود الباطن يجب أن تتضمن البنود الإلزامية التالية :

(١) من المتفق عليه بين الأطراف أن تى دى بى يحتفظ لنفسه ببعض الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر الحق فى الموافقة على شروط العقود أى عقود من الباطن تم بموجبه أو تعديلات يتم إدخالها عليه ، واختيار جميع المقاولين ومقاولى الباطن والمشارطات وكافة المستندات المتعلقة بأى عقد يمول بموجب المنحة .

كما يتفق أطراف هذا العقد ويوافقون على أن تى دى بى إذ يحتفظ لنفسه بأى من أو بكافة حقوق الموافقة السابقة إنما يتصرف فقط بصفته

جهة تمويل لضمان الاستخدام الصحيح لأموال الحكومة الأمريكية ، وأن أى قرار من جانب تى دى بى لمباشرة الإحجام عن مباشرة حقوق الموافقة هذه يتم اتخاذه كتمويل فى إطار عملية التمويل ، ويجب ألا يفسر ذلك على أنه يجعل من تى دى بى طرفاً فى العقد . ويتفق أطراف العقد يوافقون على أن تى دى بى يجوز له من وقت لآخر مباشرة حقوق الموافقة سالفة الذكر أو مناقشة مسائل تتعلق بهذه الحقوق وبالمشروع مع الأطراف مجتمعين أو منفصلين ، دون أن يتحمل بموجب ذلك أى مسئولية أو تبعه تجاه الأطراف أو تجاه أى طرف منهم . وأى موافقة أو عدم موافقة من جانب تى دى بى لن يمنع متلقى المنحة أو تى دى بى من تأكيد أى حق أو إعفاء المقاول من أى تبعه يتحملها المقاول إزاء متلقى المنحة بشكل أو بآخر .

(ب) جميع البضائع والخدمات المقدمة من المقاول أو أى مقاول من الباطن يجب أن تكون جنسيتها ومصدرها ومنشؤها الولايات المتحدة أو مصر ، وبأى حال من الأحوال يجب ألا تتجاوز الخدمات التى جنسيتها ومصدرها ومنشؤها مصر نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من مبلغ تمويل المنحة المقدمة من تى دى بى .

(ج) منحة التدريب إذ تهدف إلى تحقيق أفضل مواصفات وخصائص للمشروع يجب أن تحدد توافر مصادر التوريد الأمريكية من أجل زيادة استخدامها فى تنفيذ المشروع إلى أقصى حد ممكن .

(د) المقاولون الممولون بموجب المنحة يتعين عليهم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات ومستندات وأدلة أخرى ، وأن يلبقوا الإجراءات والممارسات المحاسبية المناسبة لكى تمكس بالقدر الكافى وبشكل صحيح جميع الصفقات التى تم بمقتضى العقد أو ارتباطاً به . وبشكل ماسلف المقدم "سجلات" بالنسبة لأغراض هذا البند .

- ١ - مثل هذه السجلات يجب الاحتفاظ بها أثناء مدة العقد ولمدة ثلاث سنوات بعد اندفع النهائي ، بمعرفة تي دي بي .
 - ٢ - جميع السجلات التي يحتفظ بها المقاول تخضع للفحص والمراجعة من قبل متلقي المنحة و / أو تي دي بي أو وكلائهم المصرح لهم ، في جميع الأوقات المعقولة . ويجب على المقاول أن يوفر لمتلقي المنحة و / أو تي دي بي التسهيلات المناسبة لمثل هذا الفحص أو المراجعة .
 - (هـ) النقل الجوي للأشخاص أو الممتلكات الممول بموجب المنحة يجب أن يتم على ناقلات تحمل العلم الأمريكي وفقا لأحكام قانون الطيران الأمريكي رقم 49 U.S.C. 1517 طالما كانت خدمة هذه الناقلات متوفرة وفقا لما تنص عليه لوائح الحكومة الأمريكية .
 - (و) يجب على المقاول أن يوفر تغطية تأمينية كافية لتعويض العمالة بموجب عقود الخدمة الممولة من تي دي بي .
 - (ز) بعد إتمام العقد ، يجب على المقاول إبلاغ تي دي بي بموجب خطاب على فترات كل منها ستة شهور ولمدة عامين بأعمال المتابعة المترتبة على منحة التدريب المقدمة من تي دي بي .
- وفي حالة تلقى المقاول أعمالا لمتابعة المشروع من جانب متلقي المنحة ، يجب على المقاول إبلاغ ذلك إلى تي دي بي ، و :
- ١ - تعيين نقطة اتصال المقاول ، ويشمل ذلك الاسم ورقم الهاتف والفاكس ، و
 - ٢ - الاتفاق مع تي دي بي على طريقة يتلقى هذا الأخير بموجبها من المقاول معلومات في حينها ودقيقة عن معلومات التوريدات الخاصة بالمشروع .
 - ٣ - يتفهم المقاول أن تي دي بي لديه نية المشاركة في معلومات التوريدات المتعلقة بالمشروع مع وكالات تصدير ومصنعي معدات وموردين

أمريكيين آخرين بحيث يمكن أن يتنافس هؤلاء على توريد البضائع والخدمات للمشروع .

(ح) يجب على المقاول أن يقدم هـ صور من التقرير النهائي إلى تي دي بي لاستعماله ولأغراض التوزيع العام .

١٤ - التعاون بين الأطراف والمتابعة :

يجب أن يتعاون الأطراف لضمان تحقيق الغرض من المنحة . وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن يتبادل الأطراف ، بناء على طلب أحدهم ، الرأي حول تقدم سير للدراسة وتنفيذ الالتزامات التي ترتبها المنحة ، وأداء أي استشاري أو مقاول يعمل في مجال الدراسة وحول المسائل الأخرى المتعلقة بالتدريب .

وفضلاً عن ذلك ، ولمدة سنتين عقب استكمال التقرير النهائي يوافق متلقي المنحة أو من يمثله بأن يرد على الاستقصاء السنوي الذي يرسله تي دي بي حول وضع المشروع .

١٥ - خطابات التنفيذ :

لمساعدة متلقي المنحة في تنفيذ التدريب يجوز أن يصدر تي دي بي من وقت لآخر خطابات تنفيذ تقدم معلومات إضافية عن المسائل التي تغطيها المنحة . ويجوز أيضاً لكلا الطرفين أن يستعملا خطابات تنفيذ متفق عليها فيما بينهما لتأكيد وتسجيل تفهمهما المتبادل لتنفيذ المنحة .

١٦ - الدفاتر والسجلات :

يوافق متلقي المنحة على أن يحتفظ وفقاً للبادئ والممارسات الحسابية المتعارف عليها والمطبقة بدفاتر ومجلات تتعلق بالتدريب وبالمنحة بالقدر الكافي لإظهار تلتق واستعمال الخدمات بموجب المنحة دون قيود .

وتمثل هذه الدفاتر والسجلات يجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر دفع من حسابات برنامج التجارة والتنمية الأمريكية " تي دي بي " ويجب أن يوفر متلقي المنحة برنامج التجارة والتنمية أو لمثليه المصريح لهم فرصة الاطلاع في مواعيد مناسبة على الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بدراسة الحدودى والمنحة .

١٧ - تمثيل الأطراف :

لكافة الأغراض المتعلقة بالمنحة يمثل حكومة متلقى المنحة رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق (حكومة جمهورية مصر العربية) كما يمثل حكومة الولايات المتحدة سفير الولايات المتحدة بجمهورية مصر العربية، ويجوز لأى من ممثلى الطرفين بموجب إخطار خطى تعيين ممثلين آخرين لكافة الأغراض بموجب المنحة .

١٨ - عناوين الاطراف من واقع السجلات :

أى إخطار ، طلب ، مستند أو مكتبة أخرى يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب المنحة يجب أن يكون خطيا أو يتم إرساله سلكيا أو بواسطة الكرونية يترتب عليها تسجيل ملموس لماتم إرساله مثل التلغراف أو البرق أو الفاكس، ويعتبر الإخطار قد تم أو أرسل عندما يسلم إلى الطرف المعنى ، على العنوان التالى :

إلى الهيئة القومية للاتفاق .

٥٦ شارع الرياض .

المهندسين - القاهرة .

تليفون : ٣٤٦٧٢٧٦ - ٢ - ٢٠

أو

٣٤٦٧٢٥٦

أو

٣٤٦ - ٠٤٥٨

فاكس : ٧٩٣٨ - ٣٤٧ - ٢ - ٢٠

إلى : البرنامج الأمريكى للتجارة والتنمية .

إس ايه - ١٦ ، غرفة ٣٠٩

واشنطن دى سي ١٦٠٢ - ٢٠٥٢٣

تليفون : ٤٣٥٧ - ٨٧٥ (٧٠٣) .

فاكس : ٤٠٠٩ - ٨٧٥ (٧٠٣) .

جميع مثل هذه المكاتبات يجب أن تم باللغة الإنجليزية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . وزيادة على ذلك يجب على متلقى المنحة تزويد السفارة الأمريكية فى مصر بصورة من كل مكتبة يتم إرسالها إلى تى دى بي .

١٩ - شرط الإنهاء :

يحوز لاي طرف لإنهاء عقد المنحة بموجب إخطار خطي مسبق مهلته ٣٠ يوماً برصه إلى الطرف الآخر . وسيكون من شأن إنهاء المنحة إنهاء أى التزامات للطرفين بتسليم موارد مالية أو موارد أخرى للدراسة ، باستثناء المدفوعات التي يتعين عليهم تقديمها طبقاً لارتباطات غير قابلة للإلغاء تم إبرامها مع أطراف ثالثة قبل الإخطار الخطي بالإنهاء .

٢٠ - عدم التنازل عن الحقوق والاجراءات :

لا يكون من شأن أى تأخير في مباشرة أى حق إجراء يخول لأى طرف فيما يتعلق بأشحة أن يفسر على أنه تنازل عن مثل هذا الحق أو الإجراء .

وإشهاداً على ذلك قامت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثلها المصرح له قانوناً بالتوقيع على هذا العقد بأسمائهم وإعدادهم اعتباراً من التاريخ الموضح في صدر هذا العقد .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توقيع
روبرت آتش بلترو
السفير الأمريكي

توقيع

شاهد :

توقيع

توماس دي جليك

المستشار التجاري

توقيع
مهندس / محمد الحسينى عبد السلام
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأبناق

توقيع وبصمة خاتم الهيئة

شاهد :

توقيع

دكتور مهندس ي . خطاب

نائب رئيس مجلس الإدارة

توقيع

مهندس / عبد الرؤوف غانم

مدير إدارة التخطيط

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل مكون التدريب بالعقد المبرم لتقديم الخدمات الاستشارية والإشراف على إنشاء وبدء تشغيل المرحلة الأولى من الخط للناني لمطرو أنفاق القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية واثموقعة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تمويل مكون التدريب بالعقد المبرم لتقديم الخدمات الاستشارية والإشراف على إنشاء وبدء تشغيل المرحلة الأولى من الخط الثانى لمطرو أنفاق القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية واثموقعة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٥/٣١ ؛

وزير الخارجية

عمرو موسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية سيارة بيجو ٤٠٥ موديل ١٩٩٢ SR.I ٤ باب + ٤ سلندر شاسيه رقم ٢٧٠٤٧١١١٧ DG ٣١٥ VF والمقيدة تحت رقم ٩٣/٣ جمرک الاسكندرية والتي تسلمها الجهاز المركزي للحاسبات وتبلغ قيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه والضرائب الجمركية المستحقة عليها ٨٧٧٥٠ جنيها .